(241) بحسب حاله قبل أن يصلي وجب على الولي قضاؤها. [1863] مسألة 21 : لو لم يكن ولي أو كان ومات قبل أن يقضي عن الميت وجب الاستئجار من تركته (773) ، وكذا لو تبين بطلان ما أتى به. [1864] مسألة 22 : لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه ويتخير في تقديم أيهما شاء. [1865] مسألة 23 : لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت وإن كان أولى وأحوط. [1866] مسألة 24 : إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء ففى الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال (774) . [1867] مسألة 25 : إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت فالظاهر أن الأجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه. _____ (773) (وجب الاستئجار من تركته) : تقدم ان فوائت الميت لا يخرج من الاصل. (774) (اشكال) : بل منع. فصل في الجماعة وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض (775) خصوصا اليومية منها وخصوصا في الأدائية ولاسيما في الصبح والعشائين ، وخصوصا لجيران المسجد أو من يسمع النداء ، وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات ، ففي الصحيح : " الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذّ ـ أي الفرد ـ بأربع وعشرين درجة " وفي رواية زرارة : _____ (775) (في جميع الفرائض) : ولم تثبت مشروعيتها في صلاة الطواف.